



المعهد العالي للقضاء
+10E.06+ | +10E.06+ | +10E.06+

قصب الشؤون المالية والإدارية



المملكة المغربية
+0XII 84+ | 11C4040

قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 18 صادر في 16 يونيو 2025 بإعلامة فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس وحدة القضاء التجاري بقصب التكوين الأساسي والتخصصي بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و23 منه؛
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن إعادة فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس وحدة القضاء التجاري بقصب التكوين الأساسي والتخصصي بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطاقة المرجعية لوظيفة وكفاءة هذا المنصب.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتباً في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن يتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتباً في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن تتوفر على أقدمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه الى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار مشفوعاً برأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشح أو مترشحة بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه:

- 1- سحب ملف الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوباً عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي

للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل

30 يونيو 2025

طلبات الترشيح؛

يودع ملف الترشيح مرفقا بوصل التسجيل الالكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى شعبة الموارد البشرية بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدي بنبركة رقم 225 السويدي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 02 يوليوز 2025..... الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح؛

لا تقبل طلبات الترشيح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 2024/18 بتحديد شروط ومعايير الترشيح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء:

- تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛
- تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب شاغر؛
- يحدد تاريخ المقابلة ومكان إجرائها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الالكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم ويتم خلالها تقديم ومناقشة عرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالوحدة موضوع الترشيح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

16 يوليوز 2025

وحرر بالرباط في:

الإمضاء:

عبد الحنين التوزاني

مكلف بمهام

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

